الحلقة (١١)

أواصل معكم على الكلام عن شرط ستر العورة في الصلاة، كنت قد توقفت في مسألة صلاة المرأة في نقاب وبرقع، قال العلماء بكراهية ذلك بدون حاجة، لأنه سيحول بيانها وبين مباشرة جبهتها وأنفها بمكان السجود، انتقل في هذه المحاضرة إلى مسألة أخرى.

ما هي ضابط انكشاف العورة التي تبطل الصلاة إذا انكشفت العورة بوجودها ؟

١ / أن يكون هذا الانكشاف للعورة عمدا في الصلاة، هنا تبطل الصلاة قليلا أو كثيرا كان هذا الانكشاف، طال الزمن أو قصر، لأنه يخالف مقتضى شرط ستر العورة.

٢ / إذا كان قدر الكشف فاحشا عرفا، وطال الزمن فعليه، أن يعيد وان لم يتعمد، (إن قال لم أتعمد نقول حتى لو لم تكن تتعمد ذلك فانه إذا كان فاحشا بمعنى كان الكشف كثيرا) العورة بان أكثرها، أو نصفها، وزمنه طال، طول الصلاة أو ركعتين كلها، وانكشف نصف العورة، نقول تعيد الصلاة وان لم تتعمد، لأنه خالف مقتضى الشرط.

٣ / (انكشفت كشفا كثيرا لكنه زمن قصير)، فهنا لا يعيد إذا لم يتعمد، إذا كان فاحشا (يعني كثيرا عرفا) لكن الزمن قصيرا بمجرد أن انكشفت ستره مباشرة فلم تستمر إلا ثانية أو ثانيتين فهنا يقول العلماء لا يعيد إذا لم يتعمد ذلك.

٤ / إذا كان يسيرا (الكشف قليلا وليس فاحشا) من غير عمد، وإن طال الزمن، **قال الحنفية والحنابلة** لا تبطل الصلاة، اليسير من كشف العورة وإن طال الزمن، لحديث عمرو بن سلمة وفيه (وكنتم أأمهم وعليّ بردة صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، -لاحظ كل السجود- فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم، -وكان هو يصلي بهم لأنه كان أكثرهم قرآنا- فاشتروا لي قميصا عمانيا، قال فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به)_فهنا العلماء ومنهم الصحابة أقروا عمرو بن سلمة على هذا الفعل لأنه كان انكشاف يسير وليس كثير، ولم يكن هو يعلم عنه، وكانوا هم الذين رأوه وبالتالي أقروا هذا الأمر.

قول آخر يرى أنه تبطل الصلاة باليسير إن طال الزمن، وذلك كمن يصلي ببنطال وقميص فعند السجود ينحسر القميص عن البنطال قليلا، ويظهر بعض ما تحت السرة من ظهره، فإذا عاد رجع، فإذا سجد انكشف، ثم إذا عاد رجع، هل نقول صلاته باطلة، هو لم يتعمد ولم يعلم بذلك، نقول صلاته صحيحة باليسير، هذا عند **الجمهور**، عند **الشافعية** فعليه أن يعيد الصلاة، **والأقرب** هو القول الأول، **والأحوط** هو القول الثاني والله أعلم.

كيف يحدد الكثير واليسير، (فنقول هذه عورة كثيرة انكشفت وهذه عورة قليلة انكشفت) إلى ماذا يرجع إليه؟

قال العلماء يرجع إلى العرف، فكل أمر لم يحدده الشرع فمرجعه إلى العرف،عند جمهور العلماء، أما

الحنفية فيرون التقدير بربع العضو، قالوا لو بان ربع العضو من جسم الإنسان قالوا قليل، وما زاد عن الربع إلى الثلث، فإذا وصل إلى الثلث، فهذا يعتبر كثير، ونعده ليس من اليسير.

لماذا ؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير)، قالوا جعل النبي صلى الله عليه وسلم حد الثلث بأنه كثير، ولكن الجمهور يقولون تعيد الصلاة إذا كان كثير، وإذا كان يسيرا لا تعد صلاتك على القول الأصح، وإن كنت تريد الأحوط فأعد صلاتك، هذا الأحوط، هذا بشرط أن يكون هذا المكشوف هو في حد ما دون السرة، يعني يقابله من الظهر ما تحت فقرات الظهر الأخيرة.

➔ **مسألة: لو أن إنسان ستر عورته بلبس محرم وصلى، مثل حرير بالنسبة للرجال أو مسروق، وأراد أن يصلي في هذا المسروق، وهو يعلم أنه محرم، فهل تصح صلاته أو لا تصح بهذا الساتر لعورته؟**

العلماء لهم قولان:

القول الأول: قالوا لا تصح وهو **قول المذهب**، لأن الصلاة قربة لله، فقيامه وقعوده وركوعه في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقرب لله بما هو عاصي له به، وبالتالي يقولون لا تصح صلاته، فلابد أن يغير الثوب أو يعيده، هذا المذهب فلا يقبل لأنه ليس طيب.

القول الثاني: **رأي الجمهور** يقولون الصلاة صحيحة وهو آثم بالسرقة وبالغصب، أو إثم بالمخالفة إذا صلى بثوب حرير، الصلاة صحيحة وتسقط الوجوب عنه، لكن لا تسقط الإثم في سرقته ومخالفته إذا لبس حريرا من غير عذر، لماذا ؟ لأن التحريم لا يعود إلى ذات المنهي عنه، بل يعود إلى شرط خارج عنه، فلا يتعلق التحريم بذات الصلاة، هو ما جاء مثلا بشعر في الصلاة حتى نقول الصلاة تبطل، فهذا أمر تعلق خارج الصلاة، وهو ستر العورة، أما الصلاة صحيحة، فالركوع أو السجود وقراءة الفاتحة كله أتى بها فهي صحيحة، إذاً هو خالف في شرط خارج عنها هو ستر العورة، أما أركانها وواجباتها ومسنوناتها ومستحباتها كلها أتى بها، فقالوا نصحح صلاته، ونؤثمه بمخالفته، فمن جهة صلاته صحيحة، ومن جهة وقع في المخالفة لارتكابه لهذا المنهي عنه، لماذا ؟ لأن المنهي لا يعود إلى ذات الصلاة بل إلى أمر خارج عنها وهو ستر العورة، ولعل هذا القول **هو الأقرب** إن شاء الله.

مسألة: لو إنسان يصلي بثوب نجس (أراد أن يستر عورته بثوب نجس) :

القول الأول: لا تصح صلاته **وهو المذهب**، لكن يقولون من لم يجد إلا ثوب نجس ولم يقدر على غسله فعليه أن يصلي فيه وإن كان نجس، لماذا؟ قالوا لأن ستر العورة أولى من شرط الطهارة للثوب، لكن يقولون إذا استطاع بعد ذلك من غسله فعليه الإعادة مرة ثانية.

القول الثاني: قالوا إذا صلى صلاة معذورا فيها فصلاته تسقط عنه الوجوب، ولا يجب عليه أن يعيد، لأنه لما أداها أداها معذورا، والعذر يسقط التكليف، أما أولئك فيقولون هو أداها لكن على وجه غير

مقبول، وهو أن الثوب نجس، وإنما أمرناه بتأديتها خشية من خروج الوقت، أما وأنه قد تمكن الآن من إعادتها فعليه أن يعيد، وبالتالي ففي المسألة قولان **الصحيح** القول الثاني وهو أنه لا يجب عليه الإعادة وهذا إنما في حالة إذا كان لا يستطيع أن يغسل الثوب، هل يصلي عريانا أو يصلي بالثوب وهو نجس ويستر عورته؟ نقول صلي بالثوب النجس واستر العورة، لأن ستر العورة في الصلاة أهم من طهارة الثوب، والسبب أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

← قد يقول قائل لماذا الحنابلة يقولون بوجوب الإعادة ؟

قالوا إنما أوجبنا الإعادة لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط، أما من قال لا يعيد فهؤلاء يستدلون أنه متى أتى الإنسان بما أمره الله شرعا فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة مرتين، إذا لم يخل بالواجب، فهو لم يخل بالواجب لأنه معذور، وبالتالي كيف يكلف مرة أخرى بأن يعيد الصلاة، فالأقرب هو القول الثاني.

المكروهات المتعلقة باللباس في الصلاة :

بعض أهل العلم ينقل هذه المكروهات إلى المكروهات في الصلاة، وبعضهم يقول هذه مكروهات متعلقة باللباس الساتر عن العورة.

❋ ما هي المكروهات المتعلقة باللباس في الصلاة ؟

بعضهم يوصلها إلى تسع، وبعضهم إلى أقل، وبعضهم إلى أكثر، وقد قلنا لكم أن العدد دائما يرجع إلى الاستقراء والتتبع:

١ /يكره السدل، وهو إلقاء الثوب على الإنسان دون إخراج اليدين منه، وهذا مكروه، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، ولأنه تشبه باليهود لأنه من ألبسة اليهود الذي يلبسونها أحيانا عند عبادتهم (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه).

٢ / اشتمال الصماء، بأن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، أن يلف الثوب كله ويلقيه على جانبه، مثلا يأخذ قطعة قماش مثل اللحاف، أو ثوب طويل، فيأخذ كمه الأيمن ويلقه هنا، وكمه الآخر ويلقه هنا، أو يأخذ الكمين ويجمعهم مع بعضهم ويلقيهم في جهة واحدة من عاتقيه إما الأيمن أو الأيسر، وليس تحته لباس داخلي، وهكذا في السدل ليس تحته ألبسة داخلية، أما لو كان تحته ألبسة داخلية لا نقول بالكراهية.

٣ / تغطية الوجه، فلا يغطي وجهه في الصلاة، مثلا في الغترة أو اللحاف وهو يصلي، هذا على الكراهة وليس على التحريم، وذكرت لكم أنه لو حصل حاجة، أما تأذى برائحة فأراد أن يغطي فمه لهذا الأمر، فتزول هنا الكراهة، فالكراهية تزول عند وجود الحاجة، أيضاً التلثم، فبعض القبائل في البلاد العربية كموريتانيا يتلثمون ويجعلون اللثام نوع من اللباس فهذا مكروه.

٤ / شد وسطه بالزنار، (مثل حبل يربط على الجسد ويلف ويعقد، يكون شكل الحبل في هذه الحالة

كما هو في لباس الرهبان والكهان)، هذا مكروه لأنه يشابه لباس النصارى.

٥ / كذلك ما يتعلق بلون الألبسة على الرجال، فيكره للرجال لبس المعصفر، العصفر مادة تلون الشيء لونها أصفر فاقع غامق أيضاً، أو المزعفر وهو ما صبغ بالزعفران، أيضاً الأحمر الخالص الغير مخلوطة، أما الأحمر المخلوط مثل الشماغ قد خلط ببياض أو فيه خطوط فلاشيء فيه، وهكذا غيره، إذا كان مخلوط بغيره تزول الكراهة، إذن صار عندنا المعصفر والمزعفر والأحمر، ولو لاحظتم أيها الإخوة في الحكمة من هذه والله أعلم أنها تشابه ألبسة البوذيين، حيث لديهم ثلاثة درجة من اللباس، الأول هذا الأصفر الذي قلت أنه المعصفر، ثم أغمق منه المزعفر، ثم الأحمر للكهان، والله أعلم أن المراد من النهي عن هذه الثلاثة أنها من ألبسة الكفار، ونحن مخاطبون بمخالفة الكفار في لباسهم وهذا الأمر خاص بالرجال.

٦/كون الثياب فوق نصف الساق (أي فوق عضلة الساق)، بحيث أنه لو ركع أو سجد أو جاء هواء قد ينكشف بعض الفخذ، فإذا سجد، الكتف سيسحب بعض الثوب، فإذا كان الثوب فوق نصف الساق سيؤدي هذا في كشف بعض العورة من الفخذ، فمن هنا منع وكره ذلك، قد لا يلزم منه الانكشاف، لكن يخشى الانكشاف، من هنا جاء الكراهة، أما إن ظن أنه سينكشف فلا تصح صلاته لأن العورة ستنكشف كما قلت لكم والله أعلم.

هل يباح للمرأة أن تشد وسطها بزنار في الصلاة ؟

العلماء قالوا يكره للمرأة أن تشد وسطه بزنار أو حبل أو حزام، لما فيه من التشبه من أهل الكتاب، لقوله عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) فنهينا عن التشبه بهم اليهود والنصارى، قالوا ولأن ذلك قد يفضي إلى بيان حجم أعضاءها أو تقاسيم جسدها، من هنا قال العلماء لا يباح لها ذلك.

مسألة ما هي المحرمات في باب اللباس في ستر العورة؟

ذكرنا المكروهات، فالمكروه إذا فعله الإنسان لا يعاقب وإذا تركه أثيب، الآن ما يتعلق بالمحرمات:

- يحرم في الثوب أن يسدله بحيث يكون خيلاء، يعني يحرم الخيلاء في الثوب فلو أن إنسان لبس ثوب وسدله خيلاء يعد من المحرم لا من المكروه.
- أيضاً اللباس الذي فيه تصاوير لإنسان أو حيوان، لكن لو فعل صحت صلاته، كذلك لو سدل خيلاء صحت صلاته، ولكن يأثم بالسدل لأجل الخيلاء.
- ويحرم أن يصلي بثوب حرير على الرجال.
- ويحرم أن يصلي بشيء بألبسة مذهبة على الرجال، قالوا إلا أنه يعفى عن القليل المنسوج، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أصابع أو أربع أصابع، ويعد في عين الناظر قليل، ولا يستطيع فصله بحيث يكون ذهبا، فهذا قالوا المنسوج من الذهب لا يعد محرما، وإن كان البعض يعده محرما.

مسألة: ما حكم إسبال الثياب في الصلاة وهل يعد محرما أما لا ؟

العلماء يعدونه من المحرمات لكن الصلاة تصح، واستدلوا بحديث (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) لكن الصلاة صحيحة، وإن كان طائفة قليلة من أهل العلم قالت: أن الصلاة غير صحيحة، لكن القول مرجوح بالنسبة لهم، **والصحيح** أن الصلاة صحيحة عند جماهير العلماء، لكن آثم بالسدل إذا كان للخيلاء، ويستدلون بحديث أبي بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن إزاري يسترخي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) قالوا وبالتالي هذا محمول بالخيلاء، لكن أجابوا عن هذا بأن أبا بكر لم يكن باختياره بل هو يسترخي، كما جاء في الحديث، ونحن نتكلم عن المتعمد، لا عن الذي يسترخي، فالذي يسترخي نحن نتفق معكم أن لا شيء عليه، على كل حال قولان في مسألة منهم من يقول حرام مطلقا، ومنهم من يقول حرام إذا قصد الخيلاء، إذا لم يقصد الخيلاء ينتقل من الحرام إلى المكروه.